كتاب الحيـــض

كِتَابُ الْحَيْض

فيه بيان الأحاديث المتعلقة بالحيض وأحكامه.

والحيض من الأبواب المهمة للمرأة، وفيه مسائل عديدة يقع فيها النزاع كثيراً لاختلاف الدماء الخارجة من المرأة، ولذا روي عن الإمام أحمد قوله: "كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتىٰ فهمته".

والدماء الخارجة من قبل المرأة ثلاثة: **(حيض – نفاس – استحاضة)**.

فالحيض: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

والنفاس: دمٌ يرخيه الرحم حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

وحكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة.

والاستحاضة: دم يخرج من عرق يقال له العاذل.

والمستحاضة: هي من ترىٰ دماً لا يصلح أن يكون دم حيض.

فمن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة. وهو خمسة عشر يوماً عند الشافعية والحنابلة.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات علىٰ الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

ومن حِكم خروج الدم: معرفة عدة الطلاق، ومعرفة براءة الرحم من الحمل.

﴿بَابُ غَسْلِ دَمِ الْـمَحِيضِ﴾

٨٢. عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْـمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا).

تخريج الحديث

حديث أسماء أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ.

[البخاري (٢٢٧- ٣٠٧)، مسلم (٢٩١)].

وحديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ.

[البخاري (٣٠٨- ٣١٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.

بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْـمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

غريب الحديث

(**تَحُتُّهُ**): تفركه وتقشره وتزيله.

(**تَقْرُصُهُ**): تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه.

(**تَنْضَحُهُ**): تصب الماء عليه قليلاً قليلاً حتىٰ يزول الأثر.

(**قَالَتْ بِرِيقِهَا**): بلته بريقها.

(**فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**): دلكته وحكته به.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ غُسْلِ الْـمَحِيضِ).

أي بيان وجوبه وصفته، وهو واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْـمَحِيضِ).

أي: ما صفته، ففيه حرص الصحابيات علىٰ السؤال عن أمور الدين ولو كان مما يخص النساء، فلا يمنعها حياؤها أن تتفقه في الدين، ولذا قالت عائشة: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَـمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْـحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

قوله: (قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا).

أي طهري المحل من أثر الدم باستخدام قطعة مِن قُطنٍ أَو صُوفٍ مطيبة بالمسك لتنظف المحل وتزول الرائحة، وهذا مستحب في غسل الحيض وكذا النفاس لأنها في معنىٰ الحائض، وبهذا قال جمهور الأئمة ونص عليه الشافعي وأحمد، وهذا مما يفارق فيه غسل المحيض غسل الجنابة فلا يشرع فيه تطييب المحل.

والحكمة من استعمال المسكِ تَطييبُ المحل ودفع الرَّائحة الكريهة، وليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، وهذا عليه أكثر أهل العلم.

قالَ الإمام أحمد: "يستحب للمرأة إذا هي خرجت مِن حيضها أن تمسك معَ القطنة شيئًا مِن المسك، تتبع بِهِ مجاري الدم ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، وقيل: إن له أثراً في سرعة الحمل".

وإذا لم تجد المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة.

ووقت استعماله بعد الفراغ من الغسل، كما دلت له رواية مسلم وهي نَصٌّ فِي استعمال الفرصة بعد الغسل، كما رجحه النووي.

وهذا التتبع للدم بهذه الطريقة مُستحبٌّ لِكُلِّ مُغتسلةٍ من الحيض أو النفاس، سَوَاءٌ كانت ذَاتَ زوج أم لا، فَإِنْ لَـمْ تَجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ، فَإِنْ لِمْ تَجِدْ طِيبًا فَالماء كَافٍ لَـهَا، لكن إِن تركت التَّطَيُّبَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنهُ كُره لها، وإن لم تتمكن فلا

كراهة فِي حَقِّهَا ذكره النووي شرح مسلم.

وفي هذا الحديث دليل أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ المغتسلة من الحيضِ أن تأخذ شيئًا من مِسكٍ فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها.

قوله: (سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي).

دليل علىٰ مشروعية قول سُبْحَانَ الله عند التعجب.

وَفِيهِ استحبابُ استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعوراتِ وما يستحيا منه.

وقد ذكر الرسول ﷺ طريقة تنظيف الثوب منه، فقال: (تَحُتُّهُ) أي: تحكه وتقشره بطرف أصبع أو حجر أو عود أو نحوه ليزول جرمه وعينه.

قوله: (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْـمَاءِ).

أي تدلك الدم الذي في الثوب بأطراف أصابعها ليزول جرمه.

قوله: (وَتَنْضَحُهُ).

والنضح رشه بالماء ويكون بعد حته وقرصه ليكون أبلغ في التطهير، ولتطيب نفسها ويطمئن قلبها أن النجاسة زالت.

وفي الحديث دليل علىٰ نجاسة دم الحيض، وأنه يجب غسله وإزالته من الثوب، وهذا بالإجماع كما نقله النووي في شرح مسلم، وابن عبد البر في التمهيد.

واستدل بالحديث من يرىٰ أنه لا بد لإزالة النجاسة من الماء، وأن غيره من المائعات لا يجزئ عنه، وهذا مذهب كثير من العلماء، ونسبه ابن حجر في الفتح للجمهور لهذا الحديث، ولقصة بول الأعرابي في المسجد وغيرها.

والراجح: أن الماء لا يتعين، بل متىٰ زالت النجاسة زال حكمها، فلو زالت بالشمس أو الريح أو الحك زال حكمها، وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام؛ لأن المقصود زوال النجاسة، وقد قال ﷺ: **(إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ اَلْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا اَلتُّرَابُ)** [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ].

وفي الحديث دليل أن النجاسة لا يشترط لإزالتها العدد إلا ما جاء الشرع به، فتغسل النجاسة حتىٰ يغلب علىٰ الظن زوالها، سواء بغسلة أو بأكثر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة؛ ويدل له قوله في دم الحيض يصيب الثوب: **(تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه)**، ولم يذكر عدداً. وقصة غسل بول الأعرابي في المسجد، ولم يذكر عدداً. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـًا.

(قولها: (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ).

فيه جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا لم تر فيه دمـًا.

والمرأة إذا أرادت أن تغتسل من المحيض تبدأ بالوضوء ندبـًا، فتغسل المحل وتنظفه

بماء وسدر إن أمكن أو نحوه مما ينظف ويطهر وتحسن التنظيف، ثم تتوضأ وهي مخيرة بين تقديم الوضوء علىٰ الغسل أو تغتسل ثم تتوضأ.

ثم تفيض علىٰ رأسها الماء وتنقض شعرها وتبالغ في تنظيفه لقوله: (**ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا**).

ثم تفيض الماء علىٰ سائر جسدها وتعممه بالماء، لقوله: (**ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ**).

ثم تأخذ قطعة قماش أو نحوها فيها مسك أو طيب فتنظف به المحل لقوله: (**ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**) أي: تتبع الدم إن بقي منه شيء كما بينته عائشة.

﴿بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ﴾

٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: [1] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ-، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق من طريق الليث، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٩٥- ٢٩٦- ٣٠١- ٢٠٢٨- ٢٠٢٩- ٢٠٣١- ٢٠٤٦- ٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ.

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ.

بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا.



غريب الحديث

(**فَأُرَجِّلُهُ**): فأسرحه.

(**إِلَّا لِحَاجَةٍ**): البول والغائط.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز أن تُرَجِّلَ الحَائِضِ رَأْسَ المُعْتَكِفِ.

ودليل علىٰ جواز أن تمس المرأة المعتكف بدون شهوة.

وفيه أن المعتكف لا يتجنب الزينة، والاغتسال، والتَّنْظِيف، والتطيب، والترجل، ولا يكره له إلاَّ مَا يكره فِي الْمَسْجِدِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَ...

وفيه دليل أن المعتكف لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ لا بد منها.

وفي الحديث أَن بدن الحائِض طَاهر إلاَّ مَوضِع الدَّم، إِذ لَو كَانَ نجساً لما مكنها رَسُول الله ﷺ من غسل رَأسه.

وَاستدل به من يرىٰ أن يَد المرأَة لَيست بِعَورَة، لِأَن المسجِد لَا يَخلُو عَن بعض الصَّحَابَة، فَإِذا غسلت رَأسه وهو في المسجد شاهدوا يَدهَا، ويشهد لذلك أن المرأة تُنهىٰ عن لبس القفازين في الإحرام، وفي هذا نظر؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي كان يدخل رأسه إليها.

والصحيح أنها عورة لعموم حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**) [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

إلا أن النهي عن النظر إليها ليس كالنهي عن الوجه وبقية الجسد.

وَفِيه: أَن الِاعْتِكَاف لَا يَصح فِي غير الْمَسجِد، وإلاَّ لَكَانَ يخرج مِنهُ لترجيل الرَّأس.

وفي إخراج رسول الله ﷺ رَأسَهُ وَهُوَ فِي المسجِدِ دليل علىٰ أن إِخرَاج البَعض لَا يجرِي مجرىٰ الكل، وَلِهَذَا لَو حلف لَا يدخل بَيتاً فَأدخل رَأسه لم يَحنَث.

وفيه دليل علىٰ أن المعتكف مأمور ألا يشتغل بغير ملازمة المسجد للطاعة من صلاة وذكر وتلاوة ودعاء ونحوها، ولا يخرج إلا لما بد منه شرعاً أو قدراً، ولا يفسد الاعتكاف بذلك بالإجماع، كالخروج لبولٍ أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، أو للإتيان بمأكلٍ أو مشرب لعدم خادم يحضره.

وخروجه من المسجد أنواع:

الأول: الخروج ببعض البدن، جائز لحديث الباب، فقد فعله الرسول ﷺ ولم يبطل اعتكافه.

الثاني: الخروج بجميع البدن بلا عذرٍ، نص الفقهاء أنه يبطل اعتكافه كخروجه للتجارة أو النزهة؛ لمنافاته ركن الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

الثالث: أن يخرج بجميع البدن لأمر لا بد منه شرعاً أو قدراً، كقضاء الحاجة أو الوضوء، أو إحضار الطعام، فهذا مباح بالاتفاق.

قال ابن المنذر: "أجمعوا علىٰ أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول".

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا علىٰ أنه يجوز للإنسان الخروج إلىٰ ما لابد منه كحاجة الإنسان".

ولحديث الباب: (**وَكَانَ النبي ﷺ لاَ يَدْخُلُ**

الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا).

ومن خرج لعذر فلا يكلف الإسراع المؤذي، بل له المشي علىٰ عادته.

الرابع: أن يخرج لصلاة الجمعة، فهذا واجب باتفاق الأئمة، ولا يقطع اعتكافه، كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لقول عَائِشَةَ ﵂: **(السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ)** [رواه أبو داود]، وهو خرج بإذن الشارع، فما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون، وهو المروي عن علي ﵁.

الخامس: الخروج لعذر غير معتاد، كالخروج خوفًا علىٰ مال، أو حرمة، أو أداء شهادة، أو إيصال أهله، فمباح، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث الباب: **(وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)**، وفي الصحيحين: **(أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا)**.

السادس: الخروج لقربة كعيادة مريض وصلاة جنازة، جمهور العلماء أن له ذلك إذا اشترط، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما من غير اشتراط، فالسنة دلت علىٰ عدم خروجه:

لما روىٰ مسلم عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **(إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ)**، فعدم السؤال عن المريض إلا وهي مارة دون الجلوس عنده، دليل علىٰ عدم قصد الزيارة من باب أولىٰ.

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ ﵂: **(السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)**، وللعلماء كلام علىٰ هذا الحديث.

وفيه دليل أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها.

﴿بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ﴾

٨٤. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٩٧- ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)].

تبويبات البخاري

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْـمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم.

غريب الحديث

(يَتَّكِئُ): أي يضع رأسه في حجرها.
(حَجْرِي): حضني، وهو ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع الخلف.

فقه الحديث

في الحديث دليل أن قراءة الرجل القرآن ورأسه في حجر امرأته الحائض جائز، فقد فعله رسول الله ﷺ.

وهو دليل علىٰ تواضع الرسول ﷺ وحسن عشرته لأهله وقربه منهم.

وفيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً علىٰ الحائض، وبقرب موضع النجاسة.

وفيه إشارة إلىٰ جواز حمل الحائض القرآن من وراء حائل، قال البخاري وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: "يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْـمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ"، وبه قال طائفة من العلماء، ويشهد له حديث: (إن المؤمن لا ينجس)، وكتابة الرسول ﷺ لهرقل كتاباً فيه شيء من القرآن، لكن يجب كونه بحائل، وخالف في ذلك الجمهور.

واستدل به من يرىٰ أنه يجوز للحائض قراءة القرآن بلا مس المصحف، لأن رسول الله ﷺ تلا القرآن ورأسه في حجر حائض، وهذا مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد **وهو الراجح**، واختاره البخاري وابن المنذر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن باز، **ويدل لهذا أدلة ومنها:**

أولاً: أنه لم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يمنع الحائض من قراءة القرآن مع عموم البلوىٰ، كما جاء في الصلاة والصوم؛ فعُلم أنه باق علىٰ الأصل وهو الجواز.

ثانياً: في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: **(افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْـبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي)**. فالأصل أنه يجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهىٰ الشارع عنه، وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

ثالثاً: وأما قياس الحائض علىٰ الجنب فهو قياس مع الفارق، وقد بين ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين بطلان هذا القياس من ثلاثة

أوجه:

الوجه الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتىٰ ينقطع الدم.

الوجه الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الوجه الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

وأما حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)** [فرواه الأربعة، وضعفه الترمذي والبيهقي وابن حجر والألباني].

وفيه دلالة علىٰ جواز قراءة القرآن متكئًا، ومضطجعًا، وعلىٰ جنبه، ويدخل ذَلِكَ في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٩١].

وجواز تلاوته متكئًا علىٰ الحائض وبقرب موضع فيه نجاسة، ومراد البخاري بهذا الباب: أن قرب فم القارئ للقرآن مِن محل الحيض لا يمنعه القراءة.

وغرض البخاري في هذا الباب أن يدل علىٰ جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها للقرآن، وتقدم.

وأما مس المُحْدِث المصحف بلا حائل، فقد اختلف العلماء فيه: فرخص طائفة في ذلك، رخص للحائض والجنب والمحدث، واحتجوا بأن تأويل قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] أنهم السفرة الكرام البررة، ولو كان ذلك نهيًا لقال تعالىٰ: **(لا يَمَسَّه)**.

وقالوا أيضًا: لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف. واحتجوا بقوله ﷺ: **(المؤمن لا ينجس)**، وبكتابه ﷺ إلىٰ هرقل آية من القرآن، ولو كان حرامًا ما كتب له آي القرآن، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس.

وقال جمهور العلماء: لا يمس المصحف حائض ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث، روىٰ ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واحتج أكثرهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، قالوا: فلا يحمله إلا طاهر، إلا أن مالكًا قال: أرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم علىٰ غير وضوء خفيفًا، إن شاء الله.

وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض، ويُمسَكُ لها المصحف ولا تمسكه هي.

فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وفيه: **(وَلاَ يَمَسُّ الْـقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)**. قال الإمام

أحمد: أرجوا أن يكون صحيحاً. وقال أيضاً: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهذا قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف، والصحيح أن مس المصحف يجب الوضوء له.

ومس القرآن بحائل بدون طهارة جائز كما بينه المصنف.

وأما كتابة رسول الله ﷺ لهرقل: فيدل علىٰ أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمىٰ مصحفاً، ويجوز مسها بلا طهارة ككتب الحديث ونحوها، والحكم للأغلب والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْـحَيْضَ نِفَاسًا﴾

٨٥. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟! أَنَفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْـخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْـجَنَابَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا.

[البخاري (٢٩٨- ٣٢٢- ٣٢٣- ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦- ٣٢٤)].



تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا.

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْـحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْـحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ.

غريب الحديث

(الْـخَمِيلَةِ): هي القطيفة التي لها خمل وهدب.

(فَانْسَلَلْتُ): ذهبت خفية.

(ثِيَابَ حِيضَتِي): بكسر الحاء الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

(أَنَفِسْتِ): هو بفتح النون وكسر الفاء أحضت. وفي الولادة يقال: نُفِست بضم النون وكسر الفاء.

فقه الحديث

تسمية الحيض نفاساً والنفاس حيضاً، واستدل به أهل العلم أن أحكامهما متشابهة والنفساء كالحائض في الأحكام ويثبت لأحدهما أحكام الآخر، وأن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض ويوجب ما يوجب

الحيض، إلا في الاعتداد بِهِ في العدة؛ فإنها لا تعتد بِهِ المطلقة قرءاً، ولا تستبرأ بِهِ الأمة، وقد حكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع علىٰ أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة.

وفيه أن ثياب الحائض وإن كانت مختصةً بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتنزه عن ملابستها، وأنه لا تنجس ما أصابها مِن جسد الرجل أو ثيابه، ولا يغسل مِن ذَلِكَ شيئًا ما لَم ير فيه دمًا.

وانسلال أم سلمة لعله خوفًا أن يصب الرسول ﷺ شيء من الدم، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي علىٰ هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

وفيه جواز نوم الرجل معَ امرأته وهي حائض في ثياب حيضها في لحاف واحد.

ولا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير إجماع المسلمين علىٰ هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] فالمراد: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، والله أعلم.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ مع نسائه والاعتدال في التعامل مع المرأة زمن الحيض بين اليهود والنصارىٰ.

فيه دليل علىٰ جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض.

وجواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جميعًا، ونقل النووي إجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب.

وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضًا.

وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عند أكثر أهل العلم؛ ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن عقيل، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به.

ومشهور مذهب الإمام أحمد: أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن.

والمختار ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل

واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة، **ويدل له:**

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) [أخرجه مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ].

وحديث ابن عباس ﭭ قَالَ: **(اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح].

وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو **قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا).**

فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره.

الثاني: أن أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث النهي.

الثالث: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

الرابع: أن النهي محمول علىٰ كراهة التنزيه، والفعل دال علىٰ الجواز، وقد علل الرسول ﷺ بقوله: **(إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)**، إلا أن التحرز منه أولىٰ للنهي الوارد.

﴿بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ﴾

٨٦. عَنْ عَائِشَةَ ﭫ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٣٠٠- ٣٠٢- ٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣)].



بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.



(فَوْرِ حَيْضَتِهَا): في ابتدائها أو في اشتدادها وكثرتها.

(يَمْلِكُ إِرْبَهُ): يضبط شهوته وحاجته.

فقه الحديث

جواز مباشرة الحائض فوق الإزار.

والاستمتاع بالحائض علىٰ ثلاث حالات:

الأولىٰ: الجماع، وهذا محرم بالنص والإجماع لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولقوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** [متفق عليه].

والإجماع منعقد علىٰ حرمته، نقله ابن المنذر وابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن كثير.

الثانية: مباشرتها فوق السرة وتحت الركبة كتقبيلها ونحوه، فهذا جائز بالإجماع، نقله ابن قدامة.

الثالثة: مباشرتها بين السرة والركبة: فيه خلاف، ومذهب جمهور العلماء ورجحه ابن حزم وابن القيم جوازه، ويدل له: قوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** [متفق عليه].

وأخرج أبو داود عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا)**.

ولأبي داود عَنْ مَيْمُونَةَ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَىٰ أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ)**.

وفي قوله: **(أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا)** دليل أن الأولىٰ ألاَّ يباشر الحائض إلا من وراء حائل، لفعل النبي ﷺ، فإن باشرها بدون حائل جاز إن وثق من نفسه ألا يطأ في الفرج.

قال ابن المنذر: "الأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة ﵂ أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض، ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقىٰ موضع الأذىٰ..".

وتحريم الشرع جماع الحائض لما فيه من الأضرار علىٰ الرجل والمرأة:

فهو يؤدي إلىٰ اشتداد الدم، وتعريض الرحم للأذىٰ لضعفه بسبب الحيض، وجسم الحائض ضعيف ونفسيتها قلقة فتتأذىٰ بالجماع، وكذا الرجل فله نصيبه من الأضرار، والله تعالىٰ حكيم عليم.

مسألة: من جامع في الحيض جاهلاً أو

ناسيًا أو مكرهًا؟ فلا إثم عليه، ولا كفارة علىٰ الصحيح، وإن كان عالمًا فعليه الإثم ويلزمه التوبة، واختلف العلماء في الكفارة؟

ومذهب أكثر العلماء أنه لا كفارة فيه وإنما يستغفر الله؛ لأن الحديث في إيجابها معلول بالاضطراب في متنه وسنده، والأصل براءة الذمة.

ومذهب الحنابلة أنه تجب عليه الكفارة، حيث صحح الخبر. جملة منهم من صححه مرفوعًا، كالحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن حجر وابن القيم والألباني، ومنهم من صححه موقوفًا علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، والأولىٰ في هذا أن يؤمر المجامع بالكفارة لأسباب:

خروجًا من الخلاف، حيث صحح الحديث جمع كما مر معنا.

ولثبوته عن ابن عباس ولا يعلم له مخالف.

ومن باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، وبه قال ابن عباس والحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

وهي علىٰ التخيير: إن شاء ديناراً، أو نصف دينار، والدينار: يزن مثقالاً من الذهب، فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله.

ومصرفها: إلىٰ الفقراء والمساكين لأنه أطلق الصدقة ولم ينص علىٰ أحد، فترد إليهم.

﴿بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ﴾

٨٧. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**][(١)]، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاغْتَسِلِي**][(٢)]، **ثُمَّ صَلِّي**، (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ**).

٨٨. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٣)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٢٨- ٣٠٦- ٣٢٠- ٣٢٥- ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ.

بَابُ إِقْبَالِ الْـمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْـحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْـمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْـحَيْضِ وَالْـحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْـحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْـحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْـمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

بَابٌ: إِذَا رَأَتِ الْـمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

غريب الحديث

(أُسْتَحَاضُ): يستمر بي الدم بعد أيام الحيض.

(عِرْقٌ): أي دم عرق ينزف.

(أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ): بدأت أيام لحيض أو دمها المتميز عما سواه.

(أَدْبَرَتْ): انتهت أيام الحيض ودمها المتميز.

= أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّىٰ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

فقه الحديث

ذِكر بعض أحكام المستحاضة: وهي من ترىٰ دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس، وأحيانًا تطول مدته وأحيانًا تقصر.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات علىٰ الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

قوله: (فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي).

دليل أن المستحاضة تجب عليها الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يسقط الصلاة عنها، فدل علىٰ أنها مخاطبة بالصلاة كالطاهرة.

قوله: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْتَسِلِي).

أي: غسل المحيض بعد الطهر منه ولو كان دم الاستحاضة مستمراً.

قوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ).

يؤخذ منه أن دم الاستحاضة لا يأخذ حكم دم الحيض، فالمستحاضة كالطاهرة تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت، وحكىٰ إسحاق بن راهوية إجماع المسلمين علىٰ ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن من نزف معه دم تصح صلاته علىٰ حالته ولو غلبه الدم؛ لأن النبي ﷺ أمر المرأة بالصلاة مع أن الدم يجري معها، فدل علىٰ أن النزيف لا يوجب المنع من الصلاة، وعليه حُملت صلاة عمر رضي الله عنه حينما طُعن في صلاة الفجر، فصلىٰ الفجر وجرحه يثعب.

وحُمل عليه حديث عباد بن بشر حينما ضُرب بالسهم ونزف دمه فاستمر في صلاته.

ويلحق به من حدثه دائم من رعاف، ودم نازف من الدبر، أو سلس بول، أو ريح.

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ).

الحديث في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال: وقال أبي: **(ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت)**: وقد أعل هذه الزيادة عدد من الأئمة، ورأوا أنها مدرجة من كلام عروة وليست مرفوعة، ويدل لذلك أمور:

أولاً: أن عدداً من الأئمة حكموا بأنها غير محفوظة مرفوعة، منهم الإمام مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب، وقال ابن رجب: "الصواب أن لفظة: (الوضوء) مدرجة في الحديث من قول عروة"، وكذلك روىٰ مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال:

(ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة).

ثانيـًا: أن هذا الحديث رواه عن هشام بضعة عشر رجلاً، ومنهم أئمة حفاظ، لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة منهم الإمام مالك ووكيع وسفيان بن عيينة ويحيىٰ بن سعيد، ولعل إدراجها في المرفوع حصل من بعض الرواة الذين لم يبلغوا مبلغ من لم يذكرها في الحفظ والإتقان.

قال الإمام النسائي: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: (وتوضئي) غير حماد بن زيد، وقد روىٰ غير واحدٍ عن هشام ولم يذكر فيه: (وتوضئي)".

قال الإمام مسلم بعد أن ساق الحديث: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال البيهقي عقب أن ذكر كلام الإمام مسلم، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره: قال هشام: قال أبي: (ثم توضأ لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت).

وقال أيضـًا: "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير".

وقال اللالكائي: "قوله: (فتوضئي لكل صلاة) من قول عروة".

وقال ابن رجب: "والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة".

وقد جاء الأمر بالوضوء لكل صلاة للمستحاضة في أحاديث أخر، وكلها معلولة مضطربة كما بين ذلك ابن عبدالبر وابن رجب.

قال ابن عبدالبر: "وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة علىٰ المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة".

وقال ابن رجب: "وإنما المراد هنا أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضـًا ومعللة".

واستدل به من قال: يجب علىٰ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وهذ قول الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا برواية البخاري: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ**)، وعند أبي داود: (**وتتوضأ لكل صلاة**)، والأصل في

الأمر الوجوب إلا لصارف.

واختلفوا فقالت الحنفية والحنابلة: يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، وتصلي به ما شاءت من الفروض.

وقالت الشافعية: تتوضأ لكل صلاة مفروضة مؤداة أو مقضية.

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب، وهذا مذهب الإمام مالك، وربيعة، ورجحه جمع منهم ابن عبد البر في التمهيد وابن عثيمين، واستدلوا بأدلة منها:

أن رواية البخاري معلولة بالإدراج كما تقدم أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي.

وأن صاحب الحدث الدائم لا يرتفع حدثه بالوضوء، فيكون في حقه مستحبًا لا واجبًا.

وأن خروج الدم ليس من فعل الإنسان، والشرع لا يؤاخذه علىٰ ما ليس من فعله ولا قصده.

وألحق بالمستحاضة من به حدث دائم كمن به سلس بول، أو سلس ريح، فالخلاف فيه كالخلاف بالمستحاضة.

وفي مجيء فاطمة للسؤال دليل علىٰ مشروعية الاستفتاء عند النوازل، وأن الواجب علىٰ المسلم إذا التبس عليه الأمر من دينه أن يرجع إلىٰ العلماء، وأن يسألهم ويذاكرهم فيما يكون من شأنه.

وفيه دليل علىٰ مشروعية خروج المرأة للاستفتاء وسماع العلم ونحو ذلك من المصالح الدينية، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليها مجيئها إليه، فإذا تعلقت المصلحة بخروجها جاز لها الخروج بالضوابط الشرعية، لإقراره ﷺ لهذه المرأة أن تأتيه وتسأله دليلاً علىٰ مشروعية خروجها للسؤال.

وفي سؤال فاطمة لرسول الله ﷺ دليل علىٰ جواز سماع صوت المرأة من الرجل.

والراجح: أن صوت المرأة ليس بعورة، فقد كانت النساء يسألن رسول الله ويحدثنه بمحضر من الرجال، ولم ينكر ذلك كحال الواهبة نفسها كما في الصحيحين، وحال المرأة سفعاء الخدين كما رواه مسلم من حديث جابر، وكذا تكليم الصحابة والتابعين لنساء النبي ﷺ، وهذا أمر مشهور والأحاديث فيه كثيرة، فللمرأة أن تكلم الرجل وتسأله وله أن يسمع صوتها لكن لابد من مراعاة أمور:

الأول: لا يجوز لها أن تخضع بالقول أو تتكسر في الكلام مع الرجال، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].

الثانية: إذا خشيت الفتنة بالحديث مع المرأة فإنه يمنع منه سداً للذريعة.

الثالثة: لا يجوز للرجل أن يتلذذ بصوت المرأة الأجنبية عنه وأن يتمتع به، لأنها لا تحل له، ولو كان بقراءتها القرآن.

الرابعة: علىٰ الرجل أن يبتعد قدر طاقته عن محادثة الأجنبية وكذا العكس، فإنه خير لهما وأسلم لقلوبهما.

قوله: (قولها: **(يا رسول إني امرأة أستحاض)**.

فيه دليل علىٰ أدب أصحابه معه ﷺ، حيث كانوا يخاطبونه بالنبوة والرسالة؛ إجلالاً له ﷺ وإكرامًا، ومن هنا تأدب أئمة السلف والخلف، فكانوا إذا ذكروا الأحاديث قالوا: رسول الله ونبي الله ﷺ.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الأدب مع ورثة الأنبياء.

﴿بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ﴾

٨٩. عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟[١] فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[٢] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ.

[خ (٣٢١)، م (٣٣٥)].



بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.



قوله: (أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا).

بفتح التاء أتقضي صلاتها إذا طهرت مِن حيضها.

قوله: (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ).

تعني: أأنت مِن أهل حروراء، وهم

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

الخوارج؛ فإنه قَد قيل: إن بعضهم كانَ يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هَذا مِن جنس تنطع الحرورية، وتعمقهم في الدين حتىٰ خرجوا منهُ.

وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضي الصلاة، وحكىٰ إجماع العلماء عليه وأنهم لَم يختلفوا في ذَلِكَ، الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بنِ راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم.

وقال عطاء وعكرمة: قضاء الحائض الصلاة بدعة.

وقال الزهري: أجمع الناس علىٰ أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقال: وليس في كل شيء نجد الإسناد.

وقد حكي عَن بعض الخوارج: أن الحائض تقضي الصلاة، وعن بعضهم: أنها تصلي في حال حيضها.

وتكلم العلماء عن الحكمة في هذا التفريق: فمنهم من جعلها تعبدية لا نحيط بحكمتها، وذكر البخاري عن أبي الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً علىٰ خلاف الرأي، فلا يجد المسلمون بداً من اتباعها؛ مِن ذَلِكَ أن الحائض تقضي الصوم دونَ الصلاة. وهذا يدل علىٰ أن هَذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يهتدي الرَأي إلىٰ وجه الفرق فيهِ.

ومنهم من تلمس بعض الحكم:

منها: أن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا يخلو منهُ كل شهر غالبًا، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة معَ أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذَلِكَ عليها، بخلاف الصيام؛ فإنه إنما يجيء مرةً واحدةً في السنة، فلا يشق قضاؤه.

ومنهم من قالَ: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم مِن أيام الطهر، فيغني ذَلِكَ عَن قضاء ما تركته منها في الحيض، بخلاف صيام رمضان؛ فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها؛ لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة، كَما يؤمر بذلك مِن أفطر لسفر أو مرض.

وإنما يسقط عَن الحائض قضاء الصلاة التي استغرق حيضها وقتها، ولم تكن مجموعة إلىٰ ما قبلها أو بعدها، فإن لَم يستغرق حيضها وقت الصلاة، بل طهرت في آخر الوقت، أو حاضت بعد مضي أوله،

ففي لزوم قضائها لها خلاف.

وكذلك لو طهرت في آخر وقت صلاة تجمع إلىٰ ما قبلها؛ مثل أن تطهر في آخر وقت العصر أو العشاء، فهل يلزمها قضاء الظهر والمغرب؟ فيهِ أيضًا اختلاف.

وإن حاضت في أول وقت صلاة تجمع إلىٰ ما بعدها، ففي لزوم القضاء لما بعد الصلاة التي حاضت في وقتها اختلاف أيضًا، والقول بوجوب القضاء هنا أبعد مِن التي قبلها. [ذكره ابن رجب].

وفيه دليل علىٰ عدم مشروعية تشبه الحائض بالمصلية وقت الصلاة، وأنه ليس علىٰ الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها، وبه قال جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، **وأنكروا أمرلاها بذلك**، قال أبو قلابة: (قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً).

وفيه معرفة الصحابة للفرق والمقالات التي تؤدي إليها، وحذرهم وتحذيرهم منها.

وفيه الرجوع للعلماء فيما يشكل.

تم شرح كتاب الحيض

